

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أنه المشهور وكذا قال أبو إبراهيم الأعرج المشهور في المذهب أن صريح الطهار لا ينصرف إلى الطلاق وأن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضمر به غيره كالطلاق فإنه لو أضمر به غيره لم يصح ولم يخرج عن الطلاق إلا ونقله أبو الحسن عن ابن محرز وزاد عنه وكذا لو حلف بـ وقال أردت به طلاقاً أو طهاراً فلا يلزمه إلا ما حلف به وهي اليمين بـ تعالى وشبهه في التأويلين لا بقيد قيام البينة كما في ضيح أو مع قيامها كما في تن فقال ك قوله لزوجه أنت حرام علي كظهر أمي أو أنت حرام علي كأمي فهل يؤخذ بالطلاق مع الطهار إذا نوى به الطلاق فقط أو يؤخذ بالطهار فقط تأويلان حذفه من الأول لدلالة هذا عليه وقوله أو كأمي ليس من الصريح لعدم اشتماله على الظهر فإن لم ينو به الطلاق بأن نوى به الطهار فقط أو لم ينو شيئاً فطهار فقط باتفاق وظاهر كلامه أنه إذا نواهما لزمه الطلاق في الفتيا والقضاء ونحوه لابن الحاجب وابن شاس بناء على التشبيه في القول الأول لا بقيد القيام فإن قلت ما وجه لزوم الطهار مع أنه قدم أنت حرام وسيقول وسقط أي الطهار إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنك طالق ثلاثاً وأنت علي كظهر أمي إلا والمقصود منه قوله أو تأخر إلخ قلت الفرق بينهما أنه عطف الطهار على الطلاق في الآتي فلم يجد الطهار محلاً ولم يعطف هنا وجعل كظهر أمي أو كأمي قيدا فيما قبله وبياناً لوجه التحريم قال في المدونة لأنه جعل للعوام مخرجاً حيث قال مثل أمي إلا عب البناني قوله وشبهه في التأويلين إلخ هو الصواب وبه قرره الحطائلا وقد صرح ابن رشد بجريان التأويلين فيهما ثم قال لم يذكر في المدونة أنت حرام كظهر أمي ولكنه يؤخذ حكمه من أنت حرام كأمي من باب أخرى وقرره س وتبعه خش على أنه تشبيه في التأويل الأول فقط فيؤخذ بهما معا إذا نواهما فإن نوى أحدهما لزمه ما نواه فقط وإن لم تكن له نية لزمه الطهار وأصله لابن الحاجب وابن شاس وتعقبه في ضيح انظر الحط